باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونًا، ولم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل بحث الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب كل شىء ممتازًا عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك.

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه؛ فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن، وذلك أدب، فكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى. وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل. وهذا كان غالب حاله ﷺ ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم بالصحة أو الفساد إلا ماشاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

(ليس لصحابته صلى الله عليه وسلم نظير)

عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض. كلهن فى القرآن. منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[1]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[2] «قال: ما كانوا يسألون إلا عما تفهم قال ابن عمر رضى الله عنه لا نسأل عما لم يكن. فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن».

قال القاسم: «انكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها أو تنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هى ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها».

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

راجع تفسير الإمام الطبرى (٤/ ٣٨٤).

عن عمرو بن اسحاق قال: «ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقنى منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم».

وعن عبادة بن يسر الكندى، سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولى. فقال: «أدركت أقواما ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم» أخرج هذه الآثار الدارمى.

(إفتاء النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته)

وكان ﷺ يستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه، أو منكرا فينكر عليه وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه، وقضى به فى قضية أو أنكره على فاعله كان فى الاجتماعات.

ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئا يعنى الجدة، وسأل الناس فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع عن رسول الله ﷺ فى الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا. قال ماذا؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدسًا. قال أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة صدق فأعطاها أبو بكر السدس.

وقصة سؤال عمر الناس فى الغرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة وسؤاله إياهم فى الوباء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه فى قصة المجوس إلى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه.

وقصة رجوع أبى موسى عن باب عمر، وسؤاله عن الحديث وشهادة أبى سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية فى الصحيحين والسنن.

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ فرأى كل صحابى ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقلها وعرف أن لكل شىء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها

على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجد أن الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال. كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك.

(تفرق الصحابة فى الأمصار)

ثم إنهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه واستنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم فى منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو[1] جهدا فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب: منها أن صحابيًا سمع حكمًا فى قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه ذلك وهذا على وجوه.

(أضرب الاختلاف وأسبابه ودواعيه وموجباته)

أحدها : أن يقع اجتهاده موافق الحديث. مثاله ما رواه النسائى وغيره أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يفرض لها فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضى فى ذلك، فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

وثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن؛ فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع. مثاله ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة -رضى الله عنه- كان من مذهبه أنه من أصبح جنبا فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبى ﷺ بخلاف مذهبه فرجع.

---

(١) لا يألو جهدا: لا يقصر.

وثالثها : أن يبلغه الحديث[1] ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث. مثاله ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . . لها النفقة والسكنى، وقالت عائشة رضى الله عنها: يا فاطمة، ألا تتقى الله . . يعنى فى قولها: لا سكنى ولا نفقة.

ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزىء الجنب الذى لا يجد الماء، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء؛ فتمعك فى التراب، فذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وقال: إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا: وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وهم القادح فأخذ به.

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً[2]. مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة رضى الله عنها بذلك فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن فقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات.

مثال آخر: ما ذكره الزهرى من أن هندا لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ فى المستحاضة فكانت تبكى؛ لأنها لا تصلى، ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة، وبعضهم على الإباحة. مثاله ما رواه أصحاب الأصول فى قصة التحصيب: أى النزول بالأبطح عند النفر، نزل رسول الله ﷺ به فذهب أبوهريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة

(١) انظر كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣ بتحقيق زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامى الثانية سنة ١٩٨٤م.

(٢) السابق ص ١٣ - ٢٣.

فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس - رضى الله عنهما - إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرمل فى الطواف سنة، وذهب ابن عباس رضى الله عنه إلى أنه إنما فعله النبى ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب، وليس بسنة.

ومنها اختلاف الوهم مثاله: أن رسول الله ﷺ حج فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان قارنا، وبعضهم إلى أنه كان مفردا.

مثال آخر: أخرج أبوداود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إنى لأعلم الناس بذلك أنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا.

(تأويلات سائغة لبعض أفعاله صلى الله عليه وسلم)

خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه، وأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلِّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله أوجب فى مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء.

ومنها: اختلاف السهو[1] والنسيان، مثاله: ماروى أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة فى رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٨.

ومنها اختلاف الضبط، مثاله: ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجه مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: «إنهم يبكون، وإنها تعذب فى قبرها» فظن أن العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت.

ومنها: اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر. وقال قائل: لهول الموت فيعمهما. وقال قائل: مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودى، فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم فى الجمع بين المختلفين، مثاله: رخص رسول الله ﷺ فى المتعة عام خيبر، ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك.

وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهى نسخا لها.

مثال آخر: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة فى الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم.

ورآه عمر قضى حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام، فرد به قولهم، وجمع قوم بين الروايتين: فذهب الشعبى وغيره إلى أن النهى مختص بالصحراء فإذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار.

وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى ﷺ فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا.

(مذاهب الصحابة والتابعين)

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبى ﷺ وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل فى نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمرو بن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد إمام مثل سعد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة، وبعدهما الزهوى، والقاضى يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبى رباح بمكة، وإبراهيم النخعى، والشعبى بالكوفة، والحسن البصرى بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكبادًا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية.

وكان سعيد بن المسيب[1] وإبراهيم النخعى[2]، وأمثالهم ما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكان لهم فى كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه، وأصل مذهبهم: فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبى وهب المخزومى، أبو محمد. كان من سادة التابعين - رضى الله عنه -. كان أحد فقهاء المدينة السبعة، سمى راوية عمر بن الخطاب لكونه كان حافظاً لكل أحكام عمر وأقضيته، وكان يعمل بالتجارة فى الزيت. اشتُهِرَ بالزهد والورع والتقوى والفقه والتبحر فى علم الحديث توفى بالمدينة سنة أربع وتسعين للهجرة.
راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٨٩) وحلية الأولياء لأبى نعيم (٢/ ١٦١) وصفة الصفوة لابن الجوزى (٢/ ٤٤) وأحاسن المحاسن.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعى، أصله من مذحج من مشاهير التابعين حفظا للحديث، وورعاً وصلاحاً وصدقاً. كوفى النشأة، اشتهر بالفقه. توفى سنة ست وتسعين. تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣٥)

بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق: لا أحد أثبت من عبد الله، وقول أبى حنيفة - رضى الله عنه - للأوزاعى: إبراهيم أفقه من سالم.

ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنه، وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب.

كان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم بقضايا عمر وبحديث أبى هريرة .

وإبرهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلما بشىء لم ينسباه إلى أحد فإنه فى الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم.

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء(*)

واعلم أن الله أنشأ بعد عصر التابعين نشء من حملة العلم إنجازًا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله[1]» فأخذوا

(*) راجع كتاب (اختلاف الفقهاء) للإمام محمد بن جرير الطبرى، صاحب جامع البيان فى تفسير القرآن.
كذا نرجو مراجعة كتاب (اختلاف العلماء) للإمام أبى عبد الله محمد بن نصر المروزى.
وكتاب (إيثار الإنصاف فى مسائل الخلاف) للإمام سبط بن الجوزى.
وهذه الكتب الثلاثة تجلى الجوانب الجوهرية فى موضوع الخلاف العلمى وتداعياته ودواعيه.

(١) تمام الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»